



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بمراغان
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم: ٤٣٩١

سياسة جمع التبرعات

تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (٥)

بتاريخ ٢٥ / ٠٤ / ٢٠٢٣ م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

التعريف والغرض

تعتمد كفاءة الجمعية على تأمين موارد كافية لها سواء كان ذلك عن طريق جمع التبرعات من المانحين أو عن طريق جذب الرعايات على أن يتم إتباع أعلى المعايير في عملية جمع التبرعات ووضع نظام لحمايتها، والغرض من هذه السياسة هو تحديد السياسات العامة لعمليات جمع التبرعات والرعايات.

نطاق السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة للعاملين على جمع التبرعات ومانحيها وفيما يتعلف باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

السياسات

- (١) تعمل الجمعية على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- (٢) تضع اللجنة التنفيذية خطة التبرعات في ضوء أهداف الأداء المحددة للسنة التشغيلية وبما يلي الخطة التنفيذية للجمعية.



- (٣) ينبغي على اللجنة التنفيذية زيادة قائمة الرعاية باستمرار وبناء الشراكات للعمل على زيادة إيرادات الجمعية.
- (٤) تقوم اللجنة التنفيذية بإدارة العلاقة مع الرعاية والشركاء والتأكد من الوفاء بالتزامات الجمعية تجاههم وتقديم التقارير اللازمة لهم بذلك.
- (٥) التأكد من أن أي طلب للتبرع يصف كيف ستستخدم هذه التبرعات.
- (٦) التأكد من أن الأشخاص أو الفروع المرتبطة بالجمعية ستوضح أن أموال التبرعات ستذهب إلى الجمعية مباشرة ومن ثم إلى البرنامج المطلوب تنفيذه.
- (٧) إرسال جميع الأموال التي يتم جمعها إلى حساب بنكي باسم الجمعية باستخدام آلية وإجراءات معتمدة من المشرف المالي وأصحاب الصلاحية بالجمعية.
- (٨) إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة وتحمل أرقاماً متسلسلة، حيث يبين كل إيصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ورقم ترخيصها.
- (٩) تختم الإيصالات بختم الجمعية، وتحتصر أعدادها وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية بحضور مندوب من الإدارة المالية وتحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها.
- (١٠) يجب رصد وتسجيل كافة التبرعات والرعايات العينية (غير المالية) وتقديم تقرير دورياً عنها إلى الإدارة العليا للجمعية.
- (١١) يجب التأكد من إنفاق الأموال في محلها لخدمة الغرض التي جمعت من أجله.
- (١٢) لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب أو الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الجمعية من أعضائها أو المنتفعين من خدماتها ويكون ذلك بما يتماشى مع نظامها الأساسي.



١٣) تلتزم الجمعية وموظفي جمع التبرعات والرعايات بالإفصاح الكامل عن معلومات أموال التبرعات والرعايات

وطرق صرفها للجهات المعنية والرقابية.

اعتماد وتعديل وتنفيذ ومراجعة السياسة

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من قبل مجلس إدارة الجمعية، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ

اعتمادها، ويبلغ بها جميع أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الجمعية المعنيين والمتطوعين، ويسري العمل بأيّ تعديل لاحق

لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل والتصديق عليه من مجلس الإدارة.